ان يكون موافقا للدليل الشرعي كالكتاب والسنة فلا كلام فيه • واما ان يكون مخالفا له اختلافا بينا بان كان واحد الى دليل شرعي كذلك حكمه لا يتعرى له ينقض بعد ما حكم به حاكم • مثاله اذا رفع الى حاكم من اصحاب الشافعي اليمين بالطلاق فابطل اليمين نفذ ولا يقع الطلاق بتزويجها بعد والاحسن ان يقول ابطلت اليمين ونقضت هذا الطلاق • واما ان يكون الخلاف في نفس القضاء ففيه روايتان في رواية لا ينفذ ذكره الخصاف وهو الصحيح لان محل الخلاف قبل القضاء فاذا قضى تحقيق وجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء آخر يرجح احدهما • وذلك مثل القضاء على الغائب وللغائب وقضاء المحدود في القذف وشهادته بعد التوبة وقضاء الفاسق وشهادته قبل التوبة حتى لو قضى على الغائب وقضى الفاسق او المحدود لا ينفذ الا اذا رفع الى حاكم آخر فقضى بصحة حكمه حينئذ يلزم • ولو فسخه لا نفسخ لان الخلاف في نفس القضاء فقبل القضاء لم يوجد كذا في البيني • قلت وفي خلاصة الفتاوى بعد ذكر مسئلة القضاء على الغائب بانه ينفذ قالت فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر • قلت بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف • والفتوى على هذا انتهى وفي فصول العمادية من الفصل الخامس عز خواهر

زاده

زاده لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب من غير خصم كما لا يقضي على الغائب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم فتوجاز وعليه الفتوى انتهى • واما ان يكون مخالفا للدليل الشرعي وهو النوع الرابع فانه لا ينفذ قضاؤه ولا ينفذ تنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذ لان قضاؤه وقع باطلا لمخالفته الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود بالتنفيذ وذلك مثل القضاء بالشاهد واليمين وبالقصاص بتعيين الولي واحد من اهل المحلة • او بصحة نكاح المتعة والموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بلزوم ثمن مسروق التسمية عمدا • او بجواز نكاح المحرمة او امراة الجد • او بسقوط الدين بمضي سنين • او بجواز بيع جنين ذبحت امه ومات في بطنها • او بحل المطلقة ثلاثا للاول قبل ان يدخل بها الثاني • او بابطال عفو المراة عن العود • او بعدم وقوع الطلاق جملة • او بعدم وقوع الطلاق على حبل • او على حائض • او قبل الدخول بها كل ذلك لا ينفذ فيه حكم الحاكم لوقوعه باطلا • ولا ينفذ بالتنفيذ مطلقا • وبيع ام الولد من هذا القبيل عند محمد حتى لو قضى بجوازه لا يجوز • وعندهما يجوز البيع • قيل هذا الخلاف هنا مبني على اصل وهو ما اذا اوقع الخلاف في قضية في عصر ثم اجمع العلماء على احد القولين في عصر آخر بعدهم هل يرتفع الخلاف المتقدم ام لا فعنده يرتفع فلم يعتبر الخلاف المتقدم وعندهما لا يرتفع فيكون خلافه باقيا على حاله كذا قالوه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)